

أعلاه، كي يخصص جزء من الإيرادات المتحصلة بهذا الشكل، بعد استقطاع تكلفة إصدار الطابع، للعمل تحت رعاية الأمم المتحدة على النهوض بالقضية السامية الخاصة بحفظ وحماية الطبيعة والأنواع المهددة بالانقراض:

٣ - تقرر كذلك وضع باقي الإيرادات في حساب خاص؛
٤ - ترجو من الأمين العام أن يوقر الدعاية المناسبة للطابع المذكورة آنفاً بهدف تعبئة الدعم من الجماعات التي تهوى جمع الطابع البريدية ودراستها، ومن المنظمات التي تكرس جهودها لحفظ الطبيعة وحمايتها؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى بذل كل الجهود الممكنة للتوصل إلى اتفاق شامل ووضع الشؤون المالية للمنظمة على أساس سليم، وإيلاء الاعتبار الواجب للمقترحات المفيدة المطروحة أثناء المناقشة بشأن البند في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة؛

٦ - ترجو من لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة أن تبقى الحالة المالية للمنظمة قيد الاستعراض وأن تقدم، حسب الاقتضاء، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٧ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ما يلي:

(أ) تقريراً مرحلياً عن حالة مشروع إصدار الطابع البريدية الخاصة؛

(ب) معلومات مفصلة عن مدى عجز المنظمة المالي ومعدل تزايد وتكوينه، وكذلك عن التبرعات الواردة من الدول الأعضاء ومن مصادر أخرى؛

٨ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "الأزمة المالية للأمم المتحدة: تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة".

الجلسة العامة ٨٩

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١١٤/٣٥ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق لتزايد الحاجة إلى تنسيق شؤون الإدارة والميزانية في إطار منظومة الأمم المتحدة تنسيقاً فعالاً،

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من نظام الأمم المتحدة المالي سيجعل الحالة المالية للقيتين، وهي صعبة بالفعل، تتفاقم،

تقرر وقف تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من نظام الأمم المتحدة المالي فيما يتعلق بمبلغ الـ ٦٨٢٥٩٩٩ دولاراً، الذي يتعين تسليمه بدون ذلك عملاً بتلك الأحكام، على أن يجري إدخال هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ هاء وأن يبقى معلقاً إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه.

الجلسة العامة ٧٦

١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١١٣/٣٥ - الأزمة المالية للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للأمم المتحدة^(١٤)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠٤٩ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٥٢٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ١٠٤/٣٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وإذ تلاحظ بقلق أن العجز القصير الأجل الذي تعانيه المنظمة قد تزايد بنسبة تربو على ١٠٠ في المائة منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦،

وإذ تشير إلى الطلب الذي وجهته في قرارها ١٠٤/٣٢ إلى جميع الدول الأعضاء، ولاسيما التي يمكن لجهودها أن تحفز على الوصول إلى اتفاق، بأن تتفاوض بهدف تحقيق حل دائم للمشاكل المالية للأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن أي حل جزئي أو مؤقت لأجزاء المشكلة يمكن أن يزيد في سيولة المنظمة وقد يبسر إحراز مزيد من التقدم نحو تسوية شاملة، وهو ما ترغب فيه جميع الدول الأعضاء،

١ - تدعو الأمين العام لأن يقوم، بعد التشاور مع المجموعات التي تكرس جهودها لحفظ الطبيعة وحمايتها، بإصدار طابع بريدية عن هذا الموضوع تشمل، حسب الاقتضاء، الأنواع المهددة بالانقراض على ظهر هذا الكوكب؛

٢ - تقرر أن أحكام المادتين ٥ - ٢ و ٧ - ١ من النظام المالي للأمم المتحدة لا تنطبق على حصيلة بيع الطابع المذكورة